



الرقم: ٣/٢٨ / ٨
التاريخ: ١٤٤٧/٤ / ٨
الموافق: ٢٠٢٦/١/١٥ م

تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض

رقم (٢٠٢٦/٢)

صادرة استناداً لأحكام المادتين (٤/ب) و(٦٥/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمادة (٢٥) من نظام شركات التمويل رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض" وتطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات التي تمارس نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض في المملكة ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) التعريفات

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البنك : البنك المركزي الأردني.

المحافظ : محافظ البنك.

- الشركة** : الشركة المرخصة لممارسة نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض.
- النظام** : نظام شركات التمويل رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته أو أي تشريع يحل محله.
- مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الشركة.
- نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض** : جمع الأموال من المشاركين لمنح الائتمان المباشر للمقترضين من خلال منصة إلكترونية مخصصة لهذه الغاية.
- المنصة** : المنصة الإلكترونية القائمة على شبكة الإنترنت أو أي وسيلة رقمية أخرى التي تديرها الشركة ويتم من خلالها حصول المقترضين على الأموال من الشركة بصفتها المقرض الوحيد عن طريق جمعها من المشاركين عبر تلك المنصة.
- القرض** : المبلغ المالي الممنوح من الشركة للمقترض من الأموال التي يتم جمعها من المشاركين و/أو الشركة عبر المنصة لغايات تمويل المشروع وذلك وفقاً للشروط التعاقدية المتفق عليها، ولغايات هذه التعليمات فإنه يشمل التمويلات الممنوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- المشارك** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم مبلغ للشركة لمنحه كتمويل للمقترض دون أن يكتسب صفة المقرض، وفقاً للشروط التعاقدية المتفق عليها.
- المقترض** : الشخص الطبيعي المقيم في المملكة أو الشخص الاعتباري المسجل فيها الحاصل على القرض، أو المتقدم للحصول عليه من خلال المنصة.

- المشروع** : المشروع الذي يرغب المقرض بتمويله من خلال المنصة على أن يكون هذا المشروع في المملكة، ولا يشمل ذلك تمويل أي غايات استهلاكية.
- العميل** : المشارك و/أو المقرض المتعامل مع الشركة من خلال المنصة.
- فترة التهنئة** : الفترة التي يحق خلالها للمشارك الانسحاب من المشاركة بالقرض والتي لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ مشاركته بالقرض، ومع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات.
- فترة العرض** : الفترة التي يتم خلالها عرض المشروع على المشاركين للمشاركة في القرض من خلال المنصة، وبحيث لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إدراج المشروع على المنصة.
- عقد القرض** : العقد المبرم بين الشركة والمقرض لتنظيم أحكام وشروط منح القرض وفق أحكام هذه التعليمات.
- اتفاقية المشاركة** : الاتفاقية المبرمة بين الشركة والمشارك لتنظيم أحكام وشروط تمويل المشروع وفق أحكام هذه التعليمات.
- الاسناد الخارجي** : استعانة الشركة بطرف ثالث أو تفويضه أو توظيف موارده لتسيير جزء من أعمالها والتي تقع ضمن مسؤوليتها.
- حساب العملاء** : الحساب الذي تقوم الشركة بفتحه لدى أي من البنوك المرخصة في المملكة لجمع أموال العملاء فيه لغايات تخصيص هذه الأموال لتمويل المشروع حصراً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

- ب. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ج. يعتمد التعريفان (السجل الإلكتروني) و(التوقيع الإلكتروني) الواردان في قانون المعاملات الإلكترونية النافذ حيثما ورد النص عليهما في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): نطاق التطبيق

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (٣/ب) و (٢٢) من النظام يعتبر الشخص ممارساً لنشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض في المملكة ويتوجب عليه الحصول على ترخيص من البنك في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا كان الشخص الممارس لنشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض مقيماً في المملكة أو مسجلاً فيها أو أن يكون له مقر عمل في المملكة أو يتخذها مركزاً لتنفيذ عملياته أو إذا استخدم لمراسلاته عنواناً في المملكة.
- ب. إذا قامت المنصة بالإعلان بأي وسيلة كانت في المملكة أو الترويج عن خدماتها لمقيمين في المملكة وذلك للمشاركة في تمويل مشاريع على المنصة.

المادة (٤) أحكام ومتطلبات إضافية لترخيص الشركة

- أ. على الشركة التي ترغب بالحصول على الترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض التقدم بطلب ترخيص للبنك وفقاً للنموذج المعتمد والمنشور على الموقع الإلكتروني للبنك.
- ب. بالإضافة إلى ما ورد في النظام وعلى وجه الخصوص المادتين (٨/أ) و(٨/ب) منه وأي تشريعات أخرى بالخصوص، يتوجب على الشركة التي تقدم طلباً لممارسة نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض تزويد البنك بما يلي:
١. نموذج عمل الشركة المقترح فيما يتعلق بممارسة نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض وبما يشمل بحد أدنى آلية عمل الشركة والمنتجات والخدمات التي تنوي تقديمها، وسياسة التعامل مع عملائها وإدارة حساباتهم.
٢. نموذج عقد القرض بين الشركة والمقترض ونموذج الاتفاقية بين الشركة والمشارك التي تبين حقوق والتزامات العملاء والتي تنوي الشركة استخدامها لتنظيم علاقتها مع العملاء.

٣. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وبما يتناسب مع حجم الشركة وطبيعة عملياتها.
٤. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. سياسة إدارة مخاطر الشركة بما يشمل خطة استمرارية العمل والتعامل مع حالات الطوارئ.
٦. سياسة أمن المعلومات والأمن السيبراني.
٧. سياسة تعارض المصالح وحماية حقوق العملاء.
٨. ترتيبات الإسناد الخارجي، إن وجدت.
٩. وصف وتفاصيل البنية التحتية والتقنية وترتيبات تخزين البيانات والاستضافة على شبكة الانترنت.
١٠. رأي قانوني من مستشار قانوني يبين استيفاء الوثائق والنماذج التي تنوي الشركة استخدامها للمتطلبات ذات العلاقة الواردة في هذه التعليمات وأي تشريعات أخرى واجبة التطبيق.
١١. وثائق رسمية صادرة عن جهات مختصة تؤكد أن الشركة الأجنبية الأم مؤسسة بما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة وبحق لها ممارسة نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض وفق التشريعات المعمول بها في البلد الأم وكذلك فتح فرع في المملكة.

المادة (٥) المتطلبات الفنية والتقنية

- أ. على الشركة توفير البنية التحتية والتقنية وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لإدارة وتشغيل المنصة وتقديم منتجاتها وخدماتها للعملاء وتوفير الدعم والصيانة اللازمة لها وبما يتوافق مع الأوامر والتعليمات الصادرة عن البنك بهذا الشأن.
- ب. على الشركة التأكد من استيفاء الأنظمة التقنية المستخدمة لديها لمتطلبات السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية النافذ وأي متطلبات متعلقة بأمن وسرية المعلومات وحماية البيانات الشخصية ومتطلبات الأمن السيبراني الواردة ضمن التشريعات ذات العلاقة.
- ج. على الشركة مراجعة مكونات البنية التحتية والتقنية وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل دوري بما في ذلك أساليب الحماية والإجراءات المتبعة في تنفيذ العمليات للتأكد من سلامتها وتحسين أدائها وتحديثها باستمرار وتوثيق ذلك.

المادة (٦) مهام مجلس الإدارة

يقع على عاتق مجلس الإدارة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

أ. اعتماد السياسات والإجراءات المدرجة أدناه وأي سياسات أخرى يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية أو تتطلبها التشريعات ذات العلاقة:

١. السياسة الائتمانية وبحيث تتضمن بحد أدنى حدود القروض الممنوحة، ومعايير تقييم العملاء ونسبة عبء الدين والمنتجات والخدمات المقدمة من الشركة بالإضافة إلى الفئات المستهدفة وآلية متابعة سداد القروض وتحصيلها.

٢. سياسة حماية أمن المعلومات بما فيها سياسة حماية البيانات الشخصية للعملاء وبما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

٣. سياسة التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية وبما يتضمن سياسة التعامل مع شكاوى العملاء.

٤. سياسة إدارة المخاطر وبحيث تشمل بحد أدنى الحدود المقبولة من المخاطر وآلية معالجة المخاطر التي تتعرض لها الشركة ووصف المخاطر التشغيلية وتلك المتعلقة بالأمن السيبراني، بالإضافة إلى السياسة المتعلقة باستمرارية العمل والتعامل مع حالات الطوارئ.

٥. إجراءات ضمان كفاءة وأمان الأنظمة التقنية التي تستخدمها الشركة.

٦. سياسة الإئتمان الخارجي.

٧. سياسة التسعير عبر المنصة.

٨. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يشمل إجراءات العناية الواجبة التي ستتبعها الشركة وبما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

٩. سياسة تعارض المصالح لدى الشركة وبحيث تتضمن بالحد الأدنى آلية معالجة حالات تعارض المصالح والتدابير اللازمة لتلافي حدوثها والإجراءات المتبعة من قبل الشركة لمراجعة المعاملات مع العملاء.

ب. التحقق من وضع الضوابط الكافية التي تكفل توافق جميع أنشطة الشركة التي تمارس أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بما في ذلك اعتماد السياسات والإجراءات ذات العلاقة وكافة نماذج العقود والاتفاقيات اللازمة لأعمال وأنشطة الشركة.

- ج. اعتماد خطة الخروج للشركة والتي تبين الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال وقف الشركة لأنشطتها، على أن تتضمن الخطة آلية التعامل مع محفظة القروض القائمة لدى الشركة والتدابير المتخذة لحماية أموال العملاء.
- د. التأكد من قيام الشركة بتوفير الموارد البشرية اللازمة وبحيث يتم تعيين عدد كاف من الأشخاص من ذوي المؤهلات والخبرات بشكل يتيح للشركة تقديم المنتجات والخدمات لعملائها بما يكفل الحفاظ على حقوقهم ويحقق مصلحة الشركة بما يتوافق مع متطلبات هذه التعليمات والتشريعات النافذة.

المادة (٧): إجراءات انضمام العملاء والعناية الواجبة

- أ. على الشركة لدى القيام بإجراءات انضمام العملاء الالتزام بما يلي:
١. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من هوية العملاء باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر محايدة وموثوقة ومنها على سبيل المثال وثيقة اثبات الشخصية للعملاء الطبيعيين وشهادة التسجيل للعملاء الاعتباريين وما يثبت أوضاعهم القانونية وذلك بما يلبي متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتشريعات النافذة، وبحيث تشمل إجراءات العناية الواجبة بحد أدنى التحقق من مصادر دخل المقترض.
 ٢. وضع السياسات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعملاء بما في ذلك تدابير "التعرف على العميل know your customer" وآلية التحقق من البيانات التي يقوم العملاء بتزويد الشركة بها والتأكد من توثيق ذلك.
 ٣. التأكد من قبول العملاء لشروط العقد والاتفاقيات الموقعة مع الشركة وتزويد العميل بنسخة عنها.
 ٤. التأكد من تحمل المقترض المسؤولية تجاه الشركة في حال حصوله على القرض بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة أو غير دقيقة أو في حال اغفاله لبيانات جوهرية متعلقة بالقرض أو المشروع.
- ب. للشركة ولغايات اجراء تدابير انضمام العملاء الواردة ضمن أحكام هذه المادة الطلب من المقترض تزويدها بكافة الوثائق اللازمة لإجراء دراسة العناية الواجبة المتعلقة بالمقترض والمشروع وبما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة.

- ج. على الشركة أن ترفق بعرض القرض على المنصة كافة الوثائق المتعلقة بالقرض وبما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة، وبحيث تتضمن بحد أدنى ما يلي:
١. تقرير بيانات القرض، مرفقاً به موافقة المقرض على الإفصاح عن معلوماته ضمن التقرير ونشرها على المنصة.
 ٢. صيغة عقد القرض وأي وثائق أخرى سيتم إبرامها مع أطراف العقد بخصوص القرض أو الضمانات المتعلقة به.
 ٣. وصف لطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة من الشركة وبما يشمل متابعة إجراءات الحصول على القرض والسداد، بالإضافة إلى واجباتها في حال تخلف المقرض عن السداد.
 ٤. الترتيبات المبرمة مع أي طرف ثالث بخصوص أي من الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركة.
 ٥. المعايير التي اتبعتها الشركة في تسعير القرض.
 ٦. إقرار من المقرض بصحة البيانات الواردة في تقرير بيانات القرض وتعهده بإعلام الشركة بأي تغييرات في البيانات الواردة فيه خلال فترة العرض.
 ٧. المخاطر الائتمانية المحتملة التي قد يتعرض لها المشاركون.
- د. تلتزم الشركة بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة للعملاء بشكل دوري.

المادة (٨): تقرير بيانات القرض

- أ. على المقرض تقديم تقرير بيانات القرض للشركة بحيث يتضمن التقرير تفاصيل وافية عن المقرض والقرض والمشروع المنوي تمويله مع بيان أهم المخاطر التي قد تؤثر على المقرض والمشروع وإمكانية السداد، مرفقاً به إقراراً بصحة البيانات الواردة في تقرير بيانات القرض وذلك بحسب النموذج الوارد في ملحق هذه التعليمات، مع ضرورة مراعاة ما يلي:
١. أن يكون تقرير بيانات القرض مكتوباً باللغة العربية، ويجوز أن يتضمن التقرير ترجمة للغة اجنبية تعكس محتوى التقرير بدقة على أن تكون اللغة العربية هي الأولى بالتطبيق في حال التعارض.

٢. أن يتضمن تقرير بيانات القرض تنبيه المشارك بالمخاطر المتعلقة بالمشاركة في القرض الممنوح لغرض تمويل المشروع، بما في ذلك إمكانية خسارة جزء أو كامل قيمة المشاركة.
٣. أن تكون المعلومات الواردة في تقرير بيانات القرض واضحة وغير مضللة.
٤. إخطار الشركة بأي تغيير في المعلومات الواردة في تقرير بيانات القرض خلال قيام الشركة بالدراسة الائتمانية أو خلال فترة العرض.

ب. على الشركة الالتزام بما يلي:

١. التحقق من اكتمال وصحة ووضوح المعلومات الواردة في تقرير بيانات القرض، وفي أي حال، إن وجدت الشركة خلال تقييمها لطلب القرض أي خطأ أو عدم وضوح أو عدم دقة في تقرير بيانات القرض أو أي من المعلومات المقدمة ضمن طلب القرض، فيتوجب على الشركة اشعار المقترض بذلك وفقاً للآلية التي تراها الشركة مناسبة على أن يتم توثيق ذلك.
٢. التحقق من قبول المشارك لأحكام وشروط اتفاقية المشاركة وبحيث تتضمن نصوص صريحة بأنها ستسري أحكامها وتصبح نافذة تجاه المشاركين والشركة عند استكمال جمع قيمة القرض وانتهاء فترة التهنئة للمشاركين.

- ج. على المقترض استكمال أو تصحيح المعلومات التي تطلبها الشركة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ تلقيه الاشعار بالخطأ أو عدم الدقة أو عدم الوضوح في طلب القرض، وفي حال عدم قيام المقترض بذلك خلال المدة المحددة في هذا البند، فعلى الشركة تعليق النظر في طلب القرض لمدة لا تتجاوز يومي عمل وفي حال عدم التصويب رفض الطلب.

المادة (٩) ضوابط عرض القرض على المنصة

- أ. على الشركة اعلام المقترض في حال تم قبول طلب القرض، ويتوجب عليها الحصول على ما يلي قبل عرض القرض على المنصة:
 ١. تعهد من المقترض بالالتزام بطلب القرض حتى تاريخ انتهاء فترة العرض أو لحين استكمال ابرام عقد القرض أيهما أسبق.

٢. موافقة المقرض على شروط واحكام عقد القرض الذي تم اعتماده من قبل الشركة على أن يتم تضمينه بنصوص صريحة بأنه يصبح نافذاً في حال استكمال جمع قيمة القرض وانتهاء فترة التهنئة لكافة المشاركين.

٣. تعهد من المقرض بعدم التقدم بطلب تمويل لنفس المشروع لدى أي منصة تمويل جماعي أخرى خلال فترة عرض القرض على المنصة.

ب. على الشركة الالتزام بعرض أي مشروع للتمويل عبر المنصة بحسب التسلسل الزمني لتاريخ قبول طلب القرض واستكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة ولا يجوز إعطاء أي مشروع أولوية أو امتيازات تفضيلية على المنصة مقابل عمولات أو أي منفعة أخرى تستوفيها الشركة من المقرض أو الغير.

المادة (١٠) فترة العرض

- أ. تلتزم الشركة بعرض القرض على المنصة لمدة فترة العرض المتفق عليها، والتي يجوز تمديدتها لمدة/ممدد أخرى بناء على طلب المقرض، وبحيث لا تتجاوز في مجموعها عن (٦٠) يوماً.
- ب. على الشركة إيقاف عرض القرض على المنصة في الحالات التالية:
 ١. استكمال جمع قيمة القرض وانقضاء فترة التهنئة لكل مشارك.
 ٢. عدم جمع كامل مبلغ القرض خلال فترة العرض، ولا يجوز منح القرض بقيمة أقل من القيمة المحددة في طلب القرض.
 ٣. عدم صحة أي من البيانات أو الوثائق المزودة من قبل المقرض.
- ج. في حال الغاء عرض القرض عبر المنصة لأي سبب من الأسباب، فعلى الشركة إعلام المشاركين في القرض بذلك خلال يومي عمل، ورد قيمة الأموال التي تم جمعها من المشاركين حسب مقتضى الحال خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ الغاء القرض.

المادة (١١) فترة التهنئة

- أ. على الشركة تضمين بند باتفاقية المشاركة المبرمة بين الشركة والمشارك بما يفيد بحق المشارك بالانسحاب من المشاركة في القرض خلال فترة التهنئة، وذلك بإخطار الشركة عن طريق وسائل الاتصال المحددة من قبلها، على أنه وبعد انقضاء فترة التهنئة لا يحق للمشارك سحب مشاركته في القرض.

- ب. في حال انسحاب المشارك خلال فترة التهيئة، تلتزم الشركة برد كامل المبلغ الذي قام المشارك بالمشاركة به خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ انسحابه.
- ج. على الرغم مما ورد في البند (أ) من هذه المادة فإنه لا يحق للمشارك الانسحاب في حال مشاركته خلال آخر (٥) أيام من فترة العرض وعلى الشركة تنبيه المشارك بذلك.
- د. في حال شاركت الشركة في القرض فإنه لا يحق لها الانسحاب من المشاركة فيه.

المادة (١٢) حدود الاقتراض:

- أ. يجب ألا يزيد مجموع المشاركات التراكمية للمشارك عبر المنصات في المملكة عن (١٥٪) من صافي دخله السنوي للشخص الطبيعي أو (٣٠٪) من صافي موجوداته للشخص الاعتباري، وعلى الشركة التحقق من توفر هذا المبلغ من خلال الإقرار المقدم من المشارك والطلب منه تزويد الشركة بالوثائق المؤيدة لهذا الإقرار.
- ب. يجب ألا تتجاوز نسبة المشاركة عن (٢٥٪) من إجمالي قيمة القرض الواحد، وألا تقل نسبة المشاركة عن (٥٪) من إجمالي قيمة القرض.
- ج. في حال قيام الشركة بالمشاركة في المشروع، فيجب ألا تزيد مشاركتها عن (١٠٪) من قيمة القرض الواحد، إلا أنه يحق لها المشاركة بنسبة أعلى في حال عدم تغطية قيمة القرض خلال فترة العرض على أن لا تتجاوز (٣٠٪) من إجمالي قيمة القرض في أي حال من الأحوال.
- د. للبنك إصدار قرارات بتعديل النسب المذكورة أعلاه وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة (١٣) طلب القرض

- على المقترض تعبئة طلب القرض وفق النموذج المعتمد لدى الشركة، وعلى أن يكون مستوفياً للوثائق التالية:
- أ. تقرير بيانات القرض المعبأ وفقاً لما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات.
- ب. تصريح الاطلاع من المقترض للاستعلام عن وضعه الائتماني لدى شركات المعلومات الائتمانية المرخصة في المملكة.

- ج. تعهد من المقرض بإخطار الشركة بأي تغيير في المعلومات الواردة في تقرير بيانات القرض أو أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على وضعه المالي و/أو القانوني ومقدرته على السداد.
- د. إقرار من المقرض بأن المعلومات المقدمة بالطلب صحيحة وغير مضللة.
- هـ. أية وثائق و/أو بيانات أخرى ترى الشركة بأنها ضرورية وفقاً لسياساتها المعتمدة و/أو تنفيذاً لأي متطلبات مقررّة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (١٤) عقد القرض واتفاقية المشاركة

- أ. على الشركة إعداد نماذج عقد القرض واتفاقية المشاركة مع العملاء باللغة العربية وبشكل واضح ومفهوم للعملاء، ويجوز للشركة أن تعد العقود بلغة أجنبية أخرى إلى جانب اللغة العربية وبشرط أن تكون اللغة العربية هي اللغة الأولى بالتطبيق في حال التعارض بين النسخة العربية والنسخة الأجنبية.
- ب. على الشركة تنظيم عقد قرض بشكل خطي محرر إما ورقياً أو إلكترونياً بين الشركة والمقرض وبحيث يتضمن هذا العقد بشكل تفصيلي كافة البيانات المتعلقة بالقرض وبما يشمل الآتي:
١. بيانات أطراف عقد القرض، قيمة القرض ومدة القرض.
 ٢. الغاية من القرض ووصف المشروع.
 ٣. الإجراءات التي سيتم اتخاذها من قبل الشركة في حال التعثر و/أو الاخلال و/أو انتهاء العقد.
 ٤. مدة وآلية السداد.
 ٥. تفاصيل الفائدة أو العائد وآلية احتسابها.
 ٦. العملات التي تتقاضاها الشركة.
 ٧. الكفالات والضمانات المطلوبة، إن وجدت.
 ٨. التزام المقرض بإعلام الشركة والتي تلتزم بدورها بإعلام المشاركين بأي تغييرات في أوضاعه المالية و/أو القانونية التي قد تؤثر على مقدرته على السداد أو أي تغييرات جوهرية متعلقة بأنشطته.
 ٩. التزامات المقرض بتقديم أي وثائق أو معلومات تطلبها الشركة بما فيها البيانات المالية بالنسبة للشخص الاعتباري.

- ج. على الشركة منح القرض للمقترض خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام عمل من تاريخ استكمال جمع قيمة القرض وانتهاء فترة التهنئة لكافة المشاركين شريطة استكمال المقترض توقيع كافة المستندات القانونية وأي متطلبات أخرى مرتبطة بالقرض حسب المقتضى.
- د. على الشركة تسليم المقترض نسخة من عقد القرض ومن أي شروط أو أحكام تعاقدية تم إبرامها معه بخصوص الخدمات المقدمة عبر المنصة.
- هـ. على الشركة تنظيم اتفاقية المشاركة بشكل خطي محرر إما ورقياً أو إلكترونياً بين الشركة والمشاركين وبحيث تتضمن الاتفاقية كافة البيانات المتعلقة بالقرض وبحد أدنى ما يلي:
١. معلومات أطراف اتفاقية المشاركة ومدتها والتي لا تتجاوز مدة القرض وقيمة القرض وفترة التهنئة وبما يتوافق مع احكام هذه التعليمات.
 ٢. وصف المشروع بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالمقترض والمخاطر المرتبطة بالمشروع بشكل واضح وتفصيلي.
 ٣. الأرباح و/أو العوائد المتأتية من المشاركة وآلية توزيعها وتضمن الاتفاقية بأنها لا تشكل التزاماً مضموناً.
 ٤. الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حالة التعثر أو التأخر في السداد.
 ٥. آلية تسوية النزاعات ومعالجة الشكاوى الخاصة بالمشاركين.
 ٦. العمولات المترتبة على المشاركين تجاه الشركة مقابل خدماتها في إدارة القرض.
 ٧. شروط الانسحاب من الاتفاقية.
 ٨. إقرار المشارك بالاطلاع على المخاطر المرتبطة بالمشاركة في القرض وقبوله بها.
- و. على الشركة الالتزام بمتطلبات التوقيع الإلكتروني بما يراعي أحكام قانون المعاملات الإلكترونية النافذ في حال إبرام العقود مع المقترضين و/أو الاتفاقيات مع المشاركين بشكل الكتروني.
- ز. يتوجب على الشركة الحصول على موافقة البنك في حال تعديل أي من نماذج العقود واتفاقيات المشاركة مع العملاء المستخدمة من قبلها.

المادة (١٥) شروط المشاركة بالقرض

- أ. يتوجب على الشركة قبل قبول طلب المشارك بالمشاركة في القرض التحقق مما يلي:
 ١. عدم تجاوز المشارك لحدود المشاركة المنصوص عليها ضمن هذه التعليمات.
 ٢. توعية وإعلام المشارك بشأن المخاطر المرتبطة بعملية المشاركة في القروض وحقه في الانسحاب من المشاركة خلال فترة التهنئة.
 ٣. استيفاء كامل المبلغ الذي يرغب المشارك بالمشاركة به دفعة واحدة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ المشاركة بعد التحقق من المسائل الواردة في البندين (١-أ) و(٢-أ) من هذه المادة.
 ٤. تمكين المشارك من الاطلاع على أحكام وشروط عقد القرض والذي ستسري أحكامه وتصبح نافذة على كافة الأطراف ذات العلاقة عند استكمال جمع قيمة القرض وانتهاء فترة التهنئة للمشاركين.
 ٥. حصول المشاركين من الأشخاص الاعتباريين على الموافقات والقرارات اللازمة وبما يتفق مع ما ورد ضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي لهم.
- ب. تنحصر وسائل المشاركة في القرض وتسديده عبر القنوات الإلكترونية، ويُحظر التعامل بالنقد.
- ج. على الشركة في حال قيامها بالمشاركة من أموالها الذاتية الالتزام بما يلي:
 ١. أن لا تؤدي مشاركة الشركة بالقرض الى حدوث تعارض في المصالح بينها وبين المقترضين أو المشاركين الآخرين، أخذاً بالاعتبار ما ورد ضمن المادة (١٩) من هذه التعليمات.
 ٢. الالتزام بتطبيق السياسات والإجراءات على جميع القروض الممنوحة وفقاً للمقتضى بدون إعطاء أفضلية أو أولوية للقروض التي تشارك بتمويلها، وبما يشمل عدم طلب ضمانات أو شروط إضافية على القروض التي تقوم بالمشاركة بها أو إعطاء القروض التي تشارك بها أولوية لدى التحصيل والمتابعة.
 ٣. الإفصاح عن القروض المعروضة عبر المنصة التي تقوم بالمشاركة بتمويلها من أموالها أو من خلال أي من شركاتها التابعة أو الحليفة، وذلك بعد انتهاء فترة العرض والبدء بأعمال المشروع.

المادة (١٦) رفض الشركة لطلب القرض

- أ. على الشركة رفض طلب القرض في أي من الحالات الآتية:
١. عدم قيام المقترض بتقديم المعلومات والوثائق اللازمة لغايات عرض القرض على المنصة.
 ٢. امتناع المقترض عن تقديم الوثائق المؤيدة لتقرير بيانات القرض.
 ٣. إذا كان تقييم الجدارة الائتمانية للمقترض لا يؤهله للحصول على القرض.
 ٤. عدم تصويب بيانات تقرير القرض التي تتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة أو غير دقيقة وفقاً لما ورد ضمن أحكام المادة (٨/ج) من هذه التعليمات.
 ٥. أي حالات أخرى تراها الشركة مناسبة وفقاً لتقديرها.
- ب. تقوم الشركة بإعلام المقترض عن سبب رفض القرض بالوسائل التي تراها مناسبة على أن يتم توثيق ذلك.

المادة (١٧) حماية أموال العملاء

- أ. على الشركة في سياق ممارسة نشاطها فتح حسابات لدى البنوك المرخصة في المملكة لكل مشروع على حدة بشكل منفصل عن الحسابات الخاصة بها بما يتفق مع الاتفاقيات والعقود الموقعة مع العملاء وفقاً للإجراءات التالية:
١. حساب "أموال عملاء/مشاركين" يكون مخصصاً للمبالغ التي يتم جمعها من المشاركين، وعلى الشركة الالتزام بإعلام البنك بأن الأموال المودعة في هذه الحساب تعود للمشاركين وتضمن ذلك في اتفاقيات فتح الحساب المبرمة بين الشركة والبنك.
 ٢. بعد استكمال جمع قيمة التمويل من المشاركين يتم نقل هذه المبالغ إلى حساب مخصص لغايات منح وإدارة القرض من قبل الشركة من خلال المنصة وتحصيل الدفعات المسددة من المقترض.
 ٣. تلتزم الشركة بتحويل الدفعات المحصلة إلى حساب "أموال عملاء/مشاركين" وفق المدة والآلية المنصوص عليها في الاتفاقيات المنظمة لهذه الغاية.
- ب. لا تخضع الأموال في الحسابات المشار إليها في هذه المادة لأي من إجراءات الرهن والحجز والتصفية والاعسار التي قد تفرض على الشركة.

- ج. على الشركة تضمين عقود فتح الحسابات مع البنوك بكافة البنود اللازمة للامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتشريعات النافذة بالإضافة إلى التأكد من الآليات اللازمة لجاهزية هذه الحسابات لجمع الأموال والاقتراض والشروط المسبقة والمفوضين بالتوقيع والموافقات على عمليات المناقشات.
- د. تضمن الشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية أموال العملاء بما في ذلك التأكد من الحفاظ على استقلالية أموال العملاء عن أموال الشركة ويحظر على الشركة استخدام أموال العملاء لأي غايات خلاف تلك المتعلقة بمنح القروض عبر المنصة.
- هـ. يحظر على الشركة الحصول على أي فوائد أو عوائد على الأموال الموجودة بحسابات العملاء لدى البنوك حيث يتم تضمين ذلك في اتفاقيات فتح الحسابات المبرمة بين الشركة والبنوك.
- و. يحظر على الشركة الاحتفاظ بالأموال الموجودة في حسابات العملاء على شكل ودائع ثابتة أو الحصول على أي تسهيلات ائتمانية أو قروض بنكية بضمان الأموال المودعة في هذه الحسابات، وبحيث يتم تضمين ذلك في اتفاقيات فتح الحسابات المبرمة بين الشركة والبنوك.
- ز. تلتزم الشركة بالفصل بين حساباتها وحسابات العملاء لدى إظهار أرصدة البنوك في البيانات المالية الخاصة بها والإيضاحات المتعلقة بها.
- ح. يحظر على الشركة القيام بإجراء أي مناقلة أو نقاص بين حسابات عملائها إلا لغايات التعاملات على ذات القرض.
- ط. يجب التدقيق على حسابات العملاء من خلال محاسب قانوني خارجي بشكل شهري.

المادة (١٨) معالجة شكاوى العملاء

تطبق تعليمات "الإجراءات الداخلية للتعامل مع شكاوى عملاء مزودي الخدمات المالية والمصرفية" رقم (٢٠١٧/١) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ أو أي تعليمات أخرى تحل محلها.

المادة (١٩) تعارض المصالح

- أ. يحظر على الشركة عرض أي مشروع على المنصة يكون مملوكاً للشركة أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين عنهم وأي شخص يرتبط بأي منهم بصفة قرابة حتى الدرجة الثانية وأي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركة ولأي من موظفي الشركة أو المحاسب القانوني الخارجي للشركة أو مستشارها القانوني أو لأي شخص له مصلحة مؤثرة في الشركة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، كما يحظر تمويل أي مشروع مملوك لأي من الشركات التابعة للشركة.
- ب. يحظر على الشركة القيام بتسويق مشروع معين أو توجيه المشاركين بشكل مباشر للمشاركة في تمويل مشروع معين معروض عبر المنصة دون غيره.
- ج. يحظر على الشركة تقديم أي استشارات لعملائها بخصوص المشاريع المعروضة على المنصة.
- د. يحظر على الشركة منح أي أفضلية أو أولوية لأي عميل مقابل الحصول على منفعة بأي شكل من الأشكال، وعلى الشركة اتخاذ التدابير اللازمة بموجب التشريعات النافذة وقواعد السلوك المهني للحد من حالات تعارض المصالح لضمان التعامل العادل ما بين العملاء.
- هـ. يحظر على المساهمين في الشركة وأعضاء مجلس الإدارة و/أو الممثلين عنهم وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأي من موظفي الشركة أو المحاسب القانوني الخارجي للشركة أو مستشارها القانوني المشاركة بالقرض المعروض على المنصة.

المادة (٢٠): الإفصاحات

- تلتزم الشركة بنشر المعلومات التالية ومراجعتها بصورة دورية على المنصة، وبشكل واضح ومفهوم وغير مضلل:
- أ. نبذة عامة عن الشركة بما يتضمن أنشطتها وإدارتها.
- ب. تفاصيل العمولات وغيرها من الكلف التي تستوفيها الشركة.

- ج. نية عن المنتجات والخدمات المقدمة من الشركة للعملاء عبر المنصة يتضمن ذلك شرح حول آلية استخدام المنصة والشروط والأحكام وسياسة الخصوصية، وبحيث تشمل بشكل خاص تفاصيل حول سياسة متابعة سداد القروض والعمل على تحصيلها في حالة تعثر المقرض.
- د. معايير الملاءمة والأهلية للعملاء المعتمدة من قبل الشركة.
- هـ. آلية التعامل مع أموال العملاء.
- و. سياسة التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية وبما يتضمن سياسة التعامل مع شكاوى العملاء.
- ز. سياسة حماية أمن المعلومات بما فيها سياسة حماية البيانات الشخصية للعملاء.
- ح. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط. سياسة تعارض المصالح.
- ي. آلية ومعايير التسعير للقروض المعروض عبر المنصة.
- ك. أرقام وإحصائيات عن أعمال الشركة وبحد أدنى عدد وحجم القروض الممنوحة، متوسط نسبة الربح التي يحققها المشاركون، نسبة التعثر من إجمالي المحفظة وذلك بشكل سنوي.
- ل. تنبيه للمشاركين حول المخاطر المرتبطة بالمشاركة وخاصة ما يتعلق باحتمالية خسارة أموال المشاركة عبر المنصة في حال تعثر المقرض و/أو الإخلال بالعقد و/أو تخلفه عن السداد.
- م. تحذير للمقرضين حول التبعات المالية والقانونية المترتبة عليهم في حال التخلف عن السداد و/أو الإخلال.
- ن. تعهد الشركة بعدم استغلال الأموال التي يتم جمعها من المشاركين لأي غايات خلاف ما يتم الاتفاق عليه بين الشركة والمشاركين.
- س. أي معلومات و/أو نماذج و/أو بيانات أخرى بما في ذلك نماذج العقود والاتفاقيات وشروط الخدمة.

المادة (٢١): الاسناد الخارجي

- أ. تلتزم الشركة عند إبرام عقود إسناد خارجي لجزء من الأعمال المرتبطة بنشاطها بما يلي:
١. اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتجنب تعرضها لمخاطر تشغيلية إضافية نتيجة لهذا الاسناد.

٢. أن تتضمن ترتيبات الإسناد الخارجي التي تبرمها الشركة مع طرف ثالث الشروط الواجب الالتزام بها من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة وبما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات أو أي من التشريعات النافذة المرتبطة بعمل الشركة أو التزاماتها تجاه عملائها.
٣. ألا يؤدي الاسناد الخارجي الى التأثير سلباً على مستوى الرقابة الداخلية في الشركة أو على قدرة البنك بفرض رقابته على أنشطتها.
- ب. على الشركة إخطار البنك في حال إبرام أو إنهاء ترتيبات اسناد خارجي جوهرية لأنشطة الشركة، وتعتبر ترتيبات الإسناد الخارجي جوهرية في أي من الحالات التالية:
١. إذا كان الإخفاق في تنفيذ ترتيبات الإسناد الخارجي يؤدي الى توقف أعمال الشركة أو من المنصة بشكل كلي أو جزئي، أو يؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة.
 ٢. إذا كانت ترتيبات الإسناد الخارجي تؤثر على مقدرة الشركة على دفع أموال العملاء أو إدارة القروض ومتابعة سدادها وتحصيلها.
- ج. لا يجوز للشركة اسناد قيامها بمنح القروض للمقترضين من أموالها الذاتية أو أعمال التقييم والدراسة الانتمانية لطلبات القروض المقدمة من خلال المنصة.
- د. للبنك وفي أي وقت من الأوقات رفض ترتيبات الاسناد الخارجي الجوهرية التي تبرمها الشركة مع الطرف الثالث وله طلب إنهاء هذا التعاقد بشكل فوري أو وفقاً لما يراه مناسباً.
- هـ. يحظر على الشركة اسناد أي من أعمالها إلى طرف ثالث خارج المملكة دون موافقة خطية مسبقة من البنك وفق الشروط والمتطلبات التي يحددها البنك.
- و. يقع على عاتق الشركة ضمان امثال جميع الأطراف المتعاقدة معها بتلبية أحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، كما تتحمل الشركة جميع الخسائر و/أو الاضرار الناتجة عن أي فعل يقوم به أي من الأطراف المتعاقدة معها و/أو جهات الاسناد الخارجية وعلى أن تضمن ذلك بال عقود المبرمة خاصة ما يتعلق بعقود العملاء.

المادة (٢٢): الكفالة البنكية

- أ. على الشركة وقبل صدور الموافقة النهائية على الترخيص تقديم كفالة بنكية للبنك لضمان تقيدها بأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وفقاً للشروط التالية:
١. تصدر الكفالة باسم المحافظ بالإضافة لوظيفته ومن أحد البنوك المرخصة في المملكة، وتكون غير معلقة على شرط وغير قابلة للإلغاء.
 ٢. ألا تقل قيمتها عن [٥٪] من رأسمال الشركة المصرح به.
- ب. على الرغم مما ورد في هذه المادة، للبنك وفي أي وقت من الأوقات الطلب من الشركة زيادة قيمة الكفالة المقدمة من قبلها أو تقديم كفالات/ضمانات مالية جديدة، وذلك لتغطية أي مخاطر محتملة قد تتعرض لها الشركة ووفقاً لما يقرره البنك لكل حالة على حدة.

المادة (٢٣): على الشركة تزويد البنك بأي وثائق أو تقارير أو مستندات يتم طلبها من قبله وضمن المواعيد المحددة لذلك.


المحافظ

د. عادل الشركس

ملحق

نموذج تقرير بيانات القرض

يلتزم المقرض بإعداد تقرير بيانات القرض مع مراعاة ما يلي:

١. يجب أن يتضمن التقرير معلومات صحيحة وحديثة وباستخدام لغة واضحة خالية من الغموض أو التضليل.
٢. يجب أن يحتوي التقرير على كافة البيانات الواردة في هذا الملحق وبحيث يتم عرضها في أجزاء بنفس الترتيب ادناه.
٣. يجب أن يتم طباعة التقرير بخط واضح يمكن قراءته.
٤. يجب أن يتم استخدام خط أكبر ولون مختلف للتنبيهات الواردة في التقرير.

نموذج تقرير بيانات القرض

الصفحة الرئيسية

معنونة كالآتي:

تقرير بيانات القرض

لتمويل مشروع [اسم المشروع] الخاص بـ [اسم المقرض]

أولاً: معلومات المقرض والمشروع

١. اسم المقرض مع بيان شكله القانوني، ورأسماله (وفقاً لواقع الحال)، وتاريخ تسجيله ومقر عمله وعنوانه.
٢. الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المسؤولين عن إدارة المشروع بما في ذلك الأشخاص القائمين على إدارة المشروع.
٣. الأنشطة الرئيسية للمقرض.
٤. البيانات المالية للمقرض.
٥. دراسة جدوى اقتصادية تتضمن وصف دقيق للمشروع.
٦. الإقرار التالي من المقرض:
"أقر/نقر بأن كافة المعلومات والبيانات الواردة في هذا التقرير صحيحة وكاملة لغايات قيام المشاركين باتخاذ قرار مدروس للمشاركة في القرض ولا تحتوي بحسب علمنا على أي معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة".
٧. إشارة واضحة إلى فترة التهدة المتاحة للمشاركين.
٨. تنبيه للمشاركين يبين بأن هذا المنتج المالي قد لا يكون مناسب لهم وبأنه قد يؤدي إلى خسارة كل أو جزء من قيمة المشاركة و/أو الربح أو العائد من المشاركة.

ثانياً: معلومات القرض

١. قيمة القرض المطلوب جمعه من خلال منصة التمويل الجماعي القائم على الإقراض.
٢. الموعد النهائي للحصول على قيمة القرض وفترة عرض القرض.
٣. معلومات حول الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال لم يتم جمع قيمة القرض خلال فترة العرض.
٤. المبالغ التي سيتم تخصيصها من أموال المقرض أو من خلال مصادر تمويل أخرى لغايات سداد القرض.
٥. أي تسهيلات/تمويلات تم الحصول عليها لغايات المشروع.
٦. أسعار الفوائد أو العوائد التي سيتم دفعها.
٧. الضمانات أو الكفالات التي سيتم تقديمها من المقرض.
٨. جدول سداد أصل قيمة القرض والفائدة أو العائد.
٩. أي تأخر في سداد أي تسهيلات/تمويلات من قبل المقرض خلال الخمس سنوات الماضية.

ثالثاً: المخاطر

بيان لأهم المخاطر المرتبطة بتمويل المشروع، والمخاطر المتعلقة بقطاع أعمال المقرض والمشروع وأي مخاطر أخرى رئيسية لها أثر جوهري على القرض و/أو المشروع.

رابعاً: العمولات والمعلومات وسبل الطعن القانوني

١. العمولات وأي كلف أخرى قد يتحملها المشارك نتيجة للمشاركة أو استلام قيمة الدفعات المسددة والربح أو العائد.
٢. آلية الحصول على معلومات إضافية حول القرض والمشروع والمقرض.
٣. كيفية تقديم شكوى من قبل المشارك.

تقرير المعلومات الخاصة بإدارة القرض لدى الشركة**معلومات عن إدارة القرض**

١. العناصر الرئيسية للمنهجية الداخلية لتقييم مخاطر الائتمان للمشروع والقرض.
٢. أسس التقييم الائتماني الذي تتبعه الشركة.
٣. خدمات إدارة القرض والتحصيل التي تقدمها الشركة.
٤. العمولات التي يتعين دفعها من قبل المقرض أو المشارك.